

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

(Draft) FCTC/MOP/3/B/R/3 ۲۰۲۴ شباط/ فبرایر ۲۰۲۴ الدورة الثالثة (المستأنفة) مدينة بنما، بنما، ١٢-١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

التقرير الثالث للجنة "ب"

(مسوّدة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الرابعة في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة السيد هوغو ماير (النمسا).

وتوصى اللجنة "ب" اجتماع الأطراف باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين ببندي جدول الأعمال التاليين:

٧- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٧-٧ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠٢٥-٢٠٢٥

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٥-٢٠٢٥

٧-٦ التعديلات المُقترح إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- تعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

البند ٧-٢ من جدول الأعمال

خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٥ – ٢٠٠٥

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في الاعتبار القرار (FCTC/MOP1(1) الذي قررت فيه الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) استخدام النظام المالي واللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) بوصفهما النظام المالي المشار إليه في المادة ٣٣-٤ من البروتوكول؛

وإذ يشير إلى القرار (FCTC/MOP2(13 بشأن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٢–٢٠٢٣؛

وقد نظر في خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٥-٢٠٢٥ المقدمتين من أمانة الاتفاقية والواردتين في الوثيقة 9/FCTC/MOP)؛

وإِذ يذكّر بالقرار (FCTC/MOP3(3 بشــأن اعتماد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٥-٢٠٢٥ بصــورة مؤقتة؛

وقد نظر أيضاً في التقريرين عن الأداء والتقدُّم المُحرز الواردين في الوثيقة FCTC/MOP/3/8،

يقرر ما يلي:

- (أ) أن يعتمد خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٥-٢٠٢٥، بصييغتهما الواردة في الملاحق ١ و ٢ و ٣ بهذا القرار ؛
- (ب) أن يحدد مجموع الاشـــتراكات المقدّرة للأطراف للفترة المالية ٢٠٢٥–٢٠٢٥ بمبلغ ٩٩٩ ٧١٩ دولاراً أمربكياً؛
- (ج) أن يموّل تكاليف السفر والبدلات اليومية لأقل البلدان نمواً من الاشتراكات المقدَّرة حتى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛
- (د) أن يموّل، علاوةً على ذلك، تكاليف السفر للبلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من فئة الدخل المتوسط من الاشتراكات المقدّرة ويموّل تكاليف البدلات اليومية المتعلقة بذلك من الموارد المالية المتاحة من المساهمات الخارجة عن الميزانية، حتى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف وبما يشمل تلك الدورة؛
- (ه) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بطلب سداد الاشتراكات المقدّرة، بما في ذلك من البلدان التي قد تصبح أطرافاً في البروتوكول بين الدورتين الثالثة والرابعة لاجتماع الأطراف، تمشياً مع جدول الاشتراكات المقدّرة على النحو المذكور في الفقرة (ب) من هذا القرار؛
- (و) أن يطلب من رئيسة أمانة الاتفاقية تنفيذ خطة العمل والميزانية المعتمدتين من اجتماع الأطراف، وتقديم تقرير عن تنفيذهما في إطار التقارير عن الأداء المقدَّمة إلى اجتماع الأطراف في دورته الرابعة؛

- (ز) أن يأذن لأمانة الاتفاقية بالتماس المساهمات الطوعية من خارج الميزانية وتحصيلها للاضطلاع بالأنشطة وفقاً لخطة العمل؛
- (ح) أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تستكشف، بالتشاور مع الأطراف، حسب الاقتضاء، الاستفادة على نحو أفضل وأكثر كفاءة من الوسائل والموارد الافتراضية، بسُبل منها مراعاة الأثر البيئي المترتب على الاجتماعات الحضورية؛
- (ط) أن يطلب إلى رئيسة أمانة الاتفاقية إطلاع هيئة المكتب بانتظام على أحدث المعلومات المتعلقة بحالة خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها اجتماع الأطراف؛
 - (ي) أن يشجع الأطراف على تقديم مساهمات من خارج الميزانية للوفاء بأهداف خطة العمل؛
- (ك) أن يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ إلى تغطية نسبة تكاليف الموظفين الأساسية المشتركة، بما فيها تكاليف رئيسة أمانة الاتفاقية، في خطة عمله وميزانيته؛
- (ل) أن يطلب من مؤتمر الأطراف النظر في أن يعتمد بصورة مؤقتة خطة عمل وميزانية تتسقان مع تكاليف الموظفين المشتركة على النحو المبين في خطة عمل اجتماع الأطراف وميزانيته للفترة المالية ٢٠٢٥–٢٠٢٥.

الملحق ١ خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠٢٥–٢٠١: تكاليف الأنشطة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الأهداف الاستراتيجية						
تكلفة النشاط (بالدولار الأمريكي)			الغاية			
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة	بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك	المؤشر	النشاط	
				بمنتجات التبغ وسياقه	الهدف ١: فهم مشكلة الاتجار غير المشروع ب	1
					الهدف ١-١: إجراء تحليل أوضاع الأطراف	1-1
10	10	٠	زيادة عدد التقارير الواردة، (مقارنة بعام ٢٠٢٣)	عدد التقارير الواردة من الاطراف	إجراء دورة تقديم التقارير لعام ٢٠٢٥	1-1-1
0 * * *	0	٠	نشر جميع التقارير الواردة في قاعدة البيانات	عدد التقارير المتاحة في قاعدة البيانات	تحديث قاعدة البيانات الخاصـــة بتنفيذ البروتوكول بانتظام	7-1-1
00	00	•	نشر تقریر واحد	عدد التقارير	إعداد التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠٢٥	m-1-1
٣٠٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٠	حضور ٣٠ طرفاً على الأقل لحلقات العمل	عدد الأطراف التي حضرت حلقات العمل	نتظيم الدورات التدريبية أو الندوات الإلكترونية حول إعداد التقارير	٤-١-١
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	•	حصول ١٠ أطراف على الأقل على المساعدة	عدد الأطراف الحاصلة على المساعدة	مساعدة الأطراف على إجراء تقييم	0-1-1
			۲۰۳۰,	جات التبغ بخطة التنمية المستدامة لعام	الهدف ١-٢: ربط الاتجار غير المشروع بمنت	Y-1
10	10	*	إعداد دليل واحد ونشره على الأطراف	عدد الأدلة التي أعدت	إعداد دليل بشأن كيفية إدراج تنفيذ البروتوكول في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة	1-7-1
0	0	•	وضع منهجية واحدة لدراسة جدوى الاستثمار فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، ونشر تقرير واحد	عدد المنهجيات الموضوعة والتقارير المنشورة	وضع منهجية لدراسة جدوى الاستثمار فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول	7-7-1

الأهداف الاستراتيجية						
لأمريكي)	أ النشاط (بالدولار ا	تكلفة	الغاية			
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة	العاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك	المؤشر	النشاط	
					الهدف ١-٣: إجراء البحوث	٣-١
1	بالبينات وفقاً للمادئين ٦-٥ و ٢-١٣ من					1-4-1
٧١٠٠٠٠	٧١٠٠٠٠	•	المجموع الخاص بالهدف ١			
				(الهدف ٢: التنفيذ الكامل والمستدام للبروتوكول	۲
				لتقتية	الهدف ٢-١: بناء القدرات وتقديم المساعدة ا	1-1
0	٣	7	حصول ٢٠ طرفاً على الأقل على المساعدة في تنفيذ نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ	عدد الأطراف الحاصلة على المساعدة	مساعدة البلدان المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية على تنفيذ نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الوطنية/ الإقليمية	1-1-7
1	١٠ ٠٠٠	٠	تحديث مجموعة الأدوات التشريعية بإضافة إرشادات بشأن مختلف أحكام البروتوكول	عدد مجموعات الأدوات المُحدَثة	مواصلة إعداد مجموعة الأدوات التشريعية للبروتوكول	7-1-7
0	0	•	زيادة عدد مشاهدات الصفحة مقارنة بالثنائية السابقة	عدد مشاهدات صفحة المنصّة	تشغيل منصّة تنسيق البروتوكول لتيسير نشر المعلومات وتبادلها	٣-١-٢
٣٠٠٠٠					£-1-Y	
الهدف ٢-٢: تشجيع العمل المتعدد القطاعات						Y-Y
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	•	إعداد ١٠ ملخصات قطاعية على الأقل	عدد الملخصات القطاعية المُعدّة	إعداد ملخصات قطاعية لما تحتاج الإدارات الحكومية المختلفة إلى معرفته عن البروتوكول	1-7-7

-٣-٢	
-٣-٢	
·-٣-٢	
-٣-٢	
£-4	
- ٤ - ٢	

الأهداف الاستراتيجية						
أمريكي)	 النشاط (بالدولار الأ 	تكلفة	*			
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة	الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك	المؤشر	النشاط	
				الدولية والمنظمات غير الحكومية	الهدف ٢-٣: تعبئة دعم المنظمات الحكومية	r-r
0	0	٠	حصول منظمتين حكوميتين دوليتين جديدتين ومنظمتين غير حكوميتين جديدتين على الأقل من المنظمات المعنية، على مركز المراقب	عدد المراقبين الجُدد لدى اجتماع الأطراف	التواصــل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ودعوتها إلى الحصول على مركز مراقب لدى اجتماع الأطراف	1-٣-٢
۲٤٠٠٠	۲٤ ٠٠٠	•	تتفيذ مشروعين مشتركين على الأقل	عدد المشاريع المشتركة المنفذة مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية	وضع مشاريع مشتركة أو تنظيم أحداث جانبية أثناء اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمشاركة فيها	7-٣-٢
0	0	•	تقديم جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب لدى اجتماع الأطراف لخطط وتقارير سنوية	عدد الخطط والتقارير السنوية المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب لدى اجتماع الأطراف	تنظيم اجتماع سنوي مع المنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اجتماع الأطراف لمناقشة خطط التعاون	٣-٣-٢
1	1	•	مشاركة أربع منظمات على الأقل من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية المعنية في تنظيم حلقات عمل أو أحداث لإذكاء الوعى، أو إسهامها فيها	عدد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي شاركت في تنظيم حلقات عمل أو أحداث لإذكاء الوعي، أو أسهمت فيها	المشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تنظيم حلقات العمل أو الأحداث الرامية إلى إذكاء الوعي، أو دعوتها إلى الإسهام فيها	£-٣-Y
الهدف ٢-٤: دعم الأطراف في تأمين المساعدة المالية لتنفيذ البروتوكول						
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٠	عقد ٢٠ اجتماعاً رفيع المستوى على الأقل	عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عُقدت لرئيس الأمانة	عقد اجتماعات رفيعة المستوى لرئيس الأمانة مع كبار المسـوولين من أجل بناء الدعم السياسي اللازم لتنفيذ البروتوكول	1-1-7
978	٧٦٤ ٠٠٠	7	المجموع الخاص بالهدف ٢			

الأهداف الاستراتيجية						
تكلفة النشاط (بالدولار الأمريكي)		تكلفا	7 1*11			
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة	الغاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك	المؤشر	النشاط	
				عم تنفيذ البروتوكول.	الهدف ٣: تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لد	٣
				پ	الهدف ٣-١: تيسير التعاون الإقليمي والعالم	1-4
۲۰۰۰۰۰	7	•	تعاون ٢٠ طرفاً على الأقل مع بعضها البعض في تنفيذ البروتوكول	عدد الأطراف التي تتعاون مع بعضها البعض	مساعدة التعاون الدولي بين الأطراف في البروتوكول وتيسيره	1-1-4
10	٧٥	νο	إعداد تقرير واحد لتقديمه إلى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف، يتضــمن معلومات كمية ونوعية عن استخدام المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات		الحفاظ على الحل المؤقت للمركز العالمي لنتسيق تبادل المعلومات	7-1-#
		لمشروع	في مكافحة سائر أشكال الاتجار غير ا	سيادة القانون وتبادل أفضل الممارسات	الهدف ٣-٢: استخدام البروتوكول في تعزيز	7-7
٧٠ ٠٠٠	نطوير مواد التواصـــل الاجتماعي بشـــأن عدد مواد التواصل الاجتماعي المُعدّة إعداد أربع مواد جديدة على الأقل • ٧٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠ العلاقة بين الاتجار غير المشــروع بمنتجات المنتجات المنتواصل الاجتماعي				تطوير مواد التواصلُ الاجتماعي بشَان العلاقة بين الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وسائر أنواع الجرائم الدولية	1-7-5
٤٢٠ ٠٠٠	720	٧٥	المجموع الفرعي الخاص بالهدف ٣			
			-	جهزة الفرعية على اتخاذ القرارات اللازمة	الهدف ٤: ضمان قدرة الأجهزة الرئاسية والأ	ź
الهدف ٤-١: تحقيق التشغيل الأمثل لاجتماع الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف وأفرقة العمل أو أفرقة الخبراء التي أنشأها اجتماع الأطراف						1-1
77	تنظيم الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف				1-1-5	
10				Y-1-£		
19	00	100	الاجتماعات عن بُعد	ماعات، بما في ذلك اجتماعات الفيديو و	إعداد عمل هيئة المكتب ودعمه، وعقد الاجتم	٣-١-٤
97	٤٦٥	٤٩٥	المجموع الخاص بالهدف ٤			

الأهداف الاستراتيجية							
تكلفة النشاط (بالدولار الأمريكي)			الغابة				
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة	العاية بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك	المؤشر	النشاط		
	الهدف ٥: ضمان استطاعة أمانة الاتفاقية وقدرتها على أداء واجباتها						
الهدف ٥-١: توفير إدارة الموظفين والشؤون المالية الملائمة					الهدف ٥-١: توفير إدارة الموظفين والشؤون	1-0	
0	0	•		تتظيم معتكف سنوى للتخطيط الاستراتيجي وبناء الفريق لأمانة الاتفاقية			
14 490	•	14 760	توفير التنظيم والإدارة العامة لأمانة الاتفاقية				
				وكول	الهدف ٥-٢: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ البروة	۷-٥	
0	•	0			متابعة جمع الاشتراكات المُقدّرة	1-7-0	
تنفيذ خطة لجمع الأموال ١٥٠٠٠ ، ١٥٠٠٠					7-7-0		
المجموع الخاص بالهدف ٥ (٢٢ ٢٠٠٠ ٢٢ ٨٩٥)							
۳ ، ۹٦ ۸۹۵	۲ ۳۰٤ ۰۰۰	V97 A90	ليف الأنشطة الخاصة بجميع الأهداف	مجموع تكاا			

0

الملحق ٢ توزيع إجمالي تكاليف الموظفين (بالدولار الأمريكي) ١

			لوظائف المموّلة من الاشتراكات المقدّرة
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة	
Y 60 V	2 32	7 £ 0 V	۱ مد-۲ ۳۰٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف/ ۷۰٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف
YY7 17.		٧٧٦ ١٦٠	ع ف-٥ ٣٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف/ ٧٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف
070 90.		070 90.	١ ف-٤ أ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف
9 2 7 1		927 1	٢ ف-٣ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف
72. 7		٣٤. ٢	١ ف-٢ ١٠٠٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف
17.1		١٧٠١٠٠	۱ ف-۲ ۰۰٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف/ ۰۰٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف
W £ 9 70.		TE9 70.	 ١ خ ع-٥ ١٠٠٪ من الاشـــتراكات المقدرة لاجتماع الأطراف
		عن الميزانية	الوظائف المموّلة من الاشتراكات المقدرة والمساهمات الخارجة
المجموع	المساهمات	الاشتراكات	
	الخارجة عن الميزانية	المقدرة	
٤٧٣ ٥٥٠	777 VV0	۲۳1 ۷۷ 0	۱ ف-۳ ۰۰٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف/ ۰۰٪ من المساهمات الخارجة عن الميزانية لاجتماع الأطراف
14.1	14.1		۱ ف-۲ ۰۰٪ من الاشتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف/ ۰۰٪ من الاشتراكات المقدّرة لمؤتمر الأطراف
	زانية	ت الخارجة عن المي	الوظائف الممولة من المساهمان
المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية	الاشتراكات المقدرة	
ገ ለ•	٦٨٠ ٤٠٠		 ۲ ف-۲ ۱۰۰٪ من المساهمات الخارجة عن الميزانية لاجتماع الأطراف
۱۷٤ ۸۲٥	۱۷٤ ۸۲٥		۱ خ ع-۰ ۱۰۰٪ من الاشـــتراكات المقدّرة لاجتماع الأطراف (۱۲ شهراً)
٤ ٨٣٩ ٧٣٥	1 777 1	۳ ۱۳۱ ۱۳۰	مجموع تكاليف الموظفين

ت د التكالية ، الارث ادرة ليرياة

١ ترد التكاليف الإرشادية لموظفي أمانة الاتفاقية الأساسيين بالاستناد إلى أحدث التكاليف الموحدة المتاحة بشأن المرتبات الإجمالية في المنظمة للثنائية ١٠٢٥-٢٠٢٣ بزيادة بنسبة ٥٪؛ وسبوف تُجسّب التعديلات التي قد تُدخل عليها في الثنائية ٢٠٢٥-٢٠٢٩ عند إتاحتها. وسيتوقف تتفيذ الخطة الخاصة بالموظفين والتعديلات المحتملة، على التوافر الفعلي للأموال وعلى تطوّر عبء العمل. ولا تشمل الخطة الخاصة بالموظفين المهام القصيرة الأجل المحتملة والتي ستستند إلى الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة.

الملحق ٣ الملحق ٣ المريكية) الميزانية الإجمالية للفترة ٢٠٢٥–٢٠١ (بالدولارات الأمريكية)

المجموع	التكاليف التي تُغطى بالمساهمات الخارجة عن الميزانية	التكلفة المغطاة بالاشتراكات المقدَّرة	
۳ ، ۹٦ ۸۹٥	۲ ٣٠٤ ٠٠٠	V97 A90	١- تكاليف الأنشطة
٤ ٨٩٣ ٧٣٥	1 777 1	۳ ۱۳۱ ۱۳۰	٢- تكاليف الموظفين
V 99. 1T.	۳ ۵ ۲ ۲ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰	٤ ٤٧٤ ٥٣٠	٣- إجمالي التكاليف المباشرة
۱ ۰۳۸ ۷۸۲	٤٦٣ ٥٩٣	040 149	٤ – تكاليف الاسترداد
9 . 79 £ 1 7	٤ . ٢٩ ٦٩٣	£ 999 V19	٥- المجموع الكلي

مجموع التكلفة المموّلة من الاشتراكات المقدّرة (الأنشطة والمرتبات وتكاليف الاسترداد): ٩٩٩ ٧١٩ ، دولاراً أمريكياً

البند ٧-٦ من جدول الأعمال

تعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣٣-٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي تنص على أنه ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على اجتماع الأطراف، وذلك ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يذكر بأن نظامه الداخلي قد اعتُمد بموجب القرار (١) FCTC/MOP1؛

وإذ يضــع في اعتباره أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف قد اعتُمد بموجب القرار (8) FCTC/COP1 وعُدِّل بموجب القرارات (18)FCTC/COP1(24) و FCTC/COP8(11)

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية المقدَّم في الوثيقة FCTC/MOP/3/13، والذي يتضـــمن التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على نحو ما أوصت به هيئة المكتب؛

وإذ يسلّم بأهمية تحديث النظام الداخلي لاجتماع الأطراف تسهيلاً لإنجازه لأعماله بفعالية؛

واذ يسلّم كذلك بضرورة ضمان التسيق بين الأجهزة الرئاسية للبروتوكول واتفاقية المنظمة الإطارية؛

١- يعتمد التعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛

٢- يقرّر ما يلي:

- (أ) أن يطبق، بأثر فوري، التعديل على المادة ٦٠ المتعلق باعتماد تقرير كل دورة من دورات اجتماع الأطراف بصفة مؤقتة؛
- (ب) أن يوضّح أنه يُفهَم من المحاضر الحرفية للجلسات العامة، على النحو المشار إليه في المادة ٦٠ والمادة ٦٠ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على أنها تشمل ملفات صوتية؛
- ٣- يطلب من هيئة مكتب اجتماع الأطراف أن تستعرض على أساس دوري مدى الحاجة إلى تعديل النظام الداخلي لاجتماع الأطراف وأن تقترح تعديلات على اجتماع الأطراف، حسب الضرورة، وأن تتسق مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف عندما يُحتمل أن تكون تلك المواد ذات صلة بمسائل مشتركة.

الملحق التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

يُقصد بالجلسات أو الاجتماعات "العامة" الجلسات أو الاجتماعات التي يُفتح باب الحضور فيها أمام الأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول والدول غير الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العلمية الإطارية بشان مكافحة التبغ التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية (المنظمة) أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، على التوالي، وأمام عامة الجمهور؛	-17	المادة ٢ (التعاريف)
تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يجوز حضورها للأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول ولكنها أعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي نتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، على النوالي، ووسائط الإعلام المعتمدة، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛	-14	
رة عادية، توزِّع الأمانة جدول الأعمال المؤقت، مشفوعاً بوثائق الاجتماعات الأخرى، باللغات الرسمية، على الأطراف والمراقبين المدعوين لحضور الدورة وفقاً للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١، على خمسة وسبعين يوماً قبل اليوم الافتتاحي للدورة.	الست	المادة ٨ (جدول الأعمال)
افة إلى الوظائف المحددة في البروتوكول، وخصوصاً في المادة ٣٤ منه تتولى الأمانة، وفقاً لهذا القيام بما يلي:		المادة ٥ ا (الأمانة)
اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتقديم خدمات الترجمة الفورية في الدورة؛	(أ)	
اتخاذ الترتيبات اللازمة للبث المباشر على شبكة الإنترنت لبنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في الجلسات العامة، على نحو ما توصي به هيئة المكتب وعلى النحو الذي يقرّه اجتماع الأطراف في بداية كل دورة، وذلك رهناً بحل أي مشاكل تقنية ذات صلة ويتوافر الموارد المالية؛	(•)	
اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات افتراضية لاجتماع الأطراف، بناءً على قرار يُتَخذ بالتنسيق بين هيئة مكتب اجتماع الأطراف وهيئة مكتب مؤتمر الأطراف، عندما يقتضي وضع غير عادي اتخاذ مثل هذه التدابير الاستثنائية؛	(5)	
تلقّي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؟	(7)	
	()	

 اح فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسنده اجتماع الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤: (أ) تقديم توصية، بالاتفاق مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، إلى المدير العام للمنظمة بشان تعيين رئيس الأمانة، بما في ذلك تعيين رئيس بالنيابة للأمانة عند الاقتضاء؛ (…) 	المادة ٢٤ مكرراً ثانياً (أعضاء المكتب)
يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية وليست طرفاً في البروتوكول، أو أية دولة عضو في المنظمة هي ليست طرفاً في الست طرفاً في الست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في المنظمة، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، بحسب تعريفها الوارد في المادة ١-١١ من البروتوكول، وليست طرفاً في البروتوكول، أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لاجتماع الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.	المادة ٢٩ (المراقبون)
يتعيّن إعداد المحاضر الحرفية للجلسات العامة لاجتماع الأطراف وتقارير كل دورة من دوراته وكل دورة من دورات هيئاته الفرعية بلغات العمل السـت. ويتعيّن أن تعكس التقارير الإجراءات المُطبّقة وتتضمن القرارات المتخذة، وأن يتولّى المقرّر إعدادها بدعم من الأمانة.	المادة ٦٠ (اللغات والمحاضر)

= = =